

إهمال تنمية المَلَكاتِ الفقهية ومهاراتِ التفقه وأثره على اضطراب الفتاوى في القضايا المعاصرة

بقلم

د. محمد علي جبران زريب

أستاذ مساعد في الفقه بجامعة نجران - السعودية

abuanas0060@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأزكى الصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:
فما زال الإنسان يُعنى بالبحث والاكتشاف والتجديد والتغيير، ويُبدع في وسائله وأسبابه على تقلب الدهور ومرّ العصور، وما خلا زمن من علماء وأئمة فقه ينزلون النازلة منزلها، نافين عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، إلا أن كانت لهذا العصر الحديث وثبات متسارعة جداً، أفرزت نوازل هائلة -نتيجة الثورة المعرفية والصناعية- مما أحدث شيئاً من الارتباك والاضطراب في ميدان الفتوى، وما فتئت الجهود ترأب الصدع، وتجمع الشتات، وترتب الصف، في سبيل إنضاج مجال الإفتاء -لاسيما في القضايا المعاصرة- مما أثمر ثقله لا بأس بها في هذا المجال.

ولعل من تلك الجهود -المشكورة- ما تقوم به جامعة الشهيد حمة لخضر -ممثلة في القائمين على ملتقى "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"- فقد أوقدوا الهمم، وحفزوا الأقدام في سبيل الصدور عن ما يثري جانب الفتوى المعاصرة ويعزز آلياتها في مواجهة التحديات. وإني -إذ أتشرف بالمشاركة- لا يسعني أن أكرم سعادتي وأنا أجد مرتعاً خصيباً أبث فيه حصيلة سنوات -منذ السنة المنهجية للماجستير إلى اليوم- من تأملات وانطباعات وتدوينات ملأت بها مفكرتي الشخصية؛ إذ كان التفكير في تطوير التدريس الشرعي -لاسيما الأكاديمي- أحد هواجسي التي تستنفر قلبي لتوثيق أطرف فكرة قد تسهم في هذا الباب⁽¹⁾، ولما كان السلك الأكاديمي هو أحد روافد المفتين فلا شك أن العروة بينهما وثيقة، وسبيل الاستصلاح عائد للجميع بالتحسين والضيظ، فاستدعيت مفكرتي، وبنيت على تدويناتها⁽²⁾ مما في جعبتي وتحت يدي، مستعيناً بالله وسائلاً إياه أن يلهمني الرشاد، وعليه التكلان والسداد

*أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه فرعاً عن الفتوى التي لها مركزية وأهمية بالغة في الشأن الديني، سواء لطلاب العلم أو للمجتمع كافة، ويزداد الشأن أهمية إذا ارتبط بالقضايا المعاصرة التي يشكل إصدار الفتوى المنضبطة فيها تحدياً متجدداً، وإذا كانت الفتوى المنضبطة -النائية عن مزالقتها والصادرة عن متأهل لها- تسهم أساساً في حفظ ضرورة الدين، فلا شك أن لها دوراً -يقارب ذلك أهمية- في حفظ الضرورات الأخرى وسائر مقاصد التشريع، وإذا كان الشأن في القضايا المعاصرة أكبر وأخطر، فإن المعالجة ثم ستكون أجدر، والأهمية أكبر.

*إشكالية البحث: تتضح إشكالية البحث من خلال عنوانه، فمحور سؤاله وقطب استشكاله هو أثر عدم العناية بجانب المَلَكات والمهارات الفقهية والتي ينشأ عنها اضطراب الفتاوى في القضايا المعاصرة، وهذا فرع للإشكالية المركزية التي يعالجها هذا الملتقى من آلية مواجهة التحديات المعاصرة للفتوى.

*الدراسات السابقة: لا شك أن معالجة ما يتعلق بالفتوى قد خدمه الكثير، وسوّدت فيه منات الأضابير، إلا أن جدة المحاور التي يعالجها هذا الملتقى لابد أنها انعكست إبداعاً في فروعه

(1) مما انعكس نسبياً -قلّة في المراجع، كما سيلاحظ في فهرس المراجع؛ إذ كثير منها ابن الملاحظة والشعور.
(2) التي كنت قد رصدت فيها شيئاً من التجليات (المشار إليها في عناوين المبحثين الأولين) والآثار التي لامست اهتمامي كما أومأت في ثنايا السطور السابقة.

وموضوعاته، لاسيما وأنها تعالج التحدىا المعاصرة فقط. فضلاً عن أن كثيراً من محتوى هذا البحث ما هو إلا حصيلة قيساا وأملاا جالت فى صدر صاحبها زمناً طويلاً فأناا -كما سبقت الإشارة فى المقدمة- فاجتهد فى نظمها بسلك أحد محاور الملتقى، وعليه فىمكننى القول بأننى لم أقف على كُتب أو رسائل أفردت لهذا المجال بنفس العنوان والفكرة، وأما البحوث التى عرضت لطرف له صلة بهذا الموضوع فهى قليلة -معظمها مما قدم للمؤتمر العالمى للفتوى وضوابطها، الذى عقده المجمع الفقهى بمكة عام 1430هـ/2009م، وكذلك عدة دراساا قدمت لمؤتمر الفتوى واستشرااف المستقبل الذى عقد فى جامعة القصيم عام 2013م، وكذلك المؤتمر العالمى فى الفتوى، الذى عقد فى ماليزيا عام 2016م. ونودة عقدتها الجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة حول الموضوع، وما تعقده كل عام -تقريباً- الأمانة العامة لدور وهيئاا الإفتاء فى العالم فى القاهرة بأمانة دار الإفتاء المصرية، وقد جانفت تكرار ما فيها إلا أن أثبت الإحالة فى حواشى البحث.

على أن موضوع المهاراا الفقهية قد خُدم بمجموعة من الكُتب كـ «صناعة المفتى من خلال التنمية المهارية» للدكتور/ محمود مشعل، و«اضطراب الفتوى فى القضايا المعاصرة» للدكتور/ قطب الريسونى، و«وسائل تنمية ملكة الإفتاء» للدكتور/ عبدالعزيز النملة، وغيرها.. إلى أنى اجتهدت فى اختزال معالجاتى للموضوع على ملاحظااى واستقرااى الخاص من خلال بعض الأملات المدونة فى مفكراتى -كما أشرت أنا فى المقدمة- مما أرجو أن يكون فيه إضافة.

*منهج البحث:

- 1- سلكت فى هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل والاستنباط، مع الاجتهاد فى الإيجاز والاختصار -غير المُخل- ما استطعت.
 - 2- عزو الآياا الواردة فى ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - 3- تخريج الأحاديث والآثار الواردة فى البحث، فما كان منها فى الصحيحين أو فى أحدهما فأنى أكتفى بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن لم يكن فىهما فأنى أكتفى بتخريجه من الكُتب التى ورد فيها من السنن الأربعة، وإن لم يرد فيها فأخرجه من كُتب السنة المعتمدة غيرها، ويكتفى عند العزو إلى المصدر بالكُتاب والباب ورقم الحديث، وقد أذكر حكمه فيما لو وقفت على كلام أحد أئمة هذا الشأن من المتقدمين أو المتأخرين.
 - 4- الترجمة للأعلام غير المشهورة فقط، والاستغناء بالشهرة عن الترجمة.
 - 5- ترتيب المصادر فى الهوامش حسب الوقياا.
- *خطة البحث:
- يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالى:
- المقدمة: مدخل إلى فكرة الموضوع والباعث على الكتابة فيه، و أهمية الموضوع، والمشكلة التى يعالجها، والدراساا السابقة، ومنهج البحث وطريقته، وخطته.
 - التمهيد: بتعريف بالمراد من العنوان.
 - المبحث الأول: التجليات العامة لغياب المهاراا الفقهية عن الفتاوى المعاصرة.
 - المبحث الثانى: تجليات غياب الملكاا الفقهية عن الفتاوى المعاصرة الخاصة بالتدريس الفقهى.

- المبحث الثالث: مقترحاا لتعزيز انضباط الفتاا المعاصرة وتطوير الجانب المهارى.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتلهاا قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

بالتعريف بالموضوع

لما كان الدخول فى صلب الموضوع أوفق لأسلوبى وعادى أثرت اختزال هذه المطلب المفتاحى المعتاد فى هذا المدخل الموجز؛ تمهيداً للمُخوّر فى بيت القصيد؛ وما ذاك إلا أن المعالجة فرع للتصور الذى يقدمه هذا التمهيد، ولن ألو جهداً فى التخفف من الاستطراد فى التصور الذى يرهق كاهل البحث ويطلبه على حساب المقصد الأسنى من صلب الموضوع ومحوره، فأقول:

نعنى بالملكاا الفقهية مجموع الصفات التى يُقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها، فهى القدرة على النظر فى الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض عليه حادثة من الحواادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام⁽¹⁾.

(1) تكوين الملكة الفقهية لمحمد عثمان شبير (ص 55) بتصرف واختصار.

بينما المهارات الفقهية هي الوسائل العملية التي تعتمد على تلك القدرة من نحو استحضار مظان الأحكام الشرعية، والإحاطة بمبادئ الفقه وقواعده والوقوف على مسائله، واستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع، والترجيح في المذهب، والقدرة على التمييز عن مقصود الفقه، ودفع الشبهات الواردة عليه⁽¹⁾.
وأما المقصود بالضطراب الفتاوى في القضايا المعاصرة هو ما يظهر فيها من تقطع وتضارب وعدم انتظام⁽²⁾ نتيجة لبعض الأسباب التي تنزلق بها عن الجادة مما سيرد طرف منها في المباحث التالية. وعليه فسيتم عرض البحث لشيء من تجليات هذه الظاهرة وبواعثها من خلال إغفال العناية بالجانب المهاري؛ إذ اجتهدت في رصد بعض التجليات التي يظهر فيها ارتباك وتضارب بين الفتاوى في القضايا المعاصرة، مضمناً تلك التجليات شيئاً من الأسباب التي تبعث عليها، والتي تدور غالباً حول إهمال شيء من ملكات الفقه ومهاراته.
المبحث الأول

تجليات عامة⁽³⁾ لغياب المهارات الفقهية عن الفتاوى المعاصرة
وأرصد في هذا المبحث شيئاً من المظاهر العامة في بعض الفتاوى الحديثة التي أفرزها غياب الملكة الفقهية أو ضعف تنميتها، وقد تجلّى ذلك في أمور منها:
1- الانغلاق على التراث دون التدريب على المعالجة المستقلة... فما أقبح القوي لا يكتسب، بل يفتات على موائد السابقين ويجمع نتفهم، ويرتب مآذنه من أشلاء بقاياهم، ذلك هو حالنا ونحن نفني الأعمار في جمع اختيارات فلان الفقهية، وأصول فلان، والقواعد عند فلان، و... الخ، فمشتغلنا بحلول للقرون الماضية وكأنا في انتظار مبعثهم لنخبرهم بما كان ينبغي عليهم فعله، فبقينا قرابة عشرة قرون -وتزيد- نعيد ونكرر ونتناقش في ذات القضايا والفتاوى، حتى تجد من يكاد يتهم زماناً من تلك الأزمنة بخلوه عن الحق -وهذا يصادم النصوص- ولو تعريضاً وإيماءً.
هذا مع الانشغال عن الأسئلة التي تحتاج لجواب والتي لم يتطرق لها الأسلاف، أو أثاروا طرفاً منها ولم يستكملوها، والعالم حول المفتي يحتاج لايتكرات وحلول لقضايا صارت تعصف بالكون ولا ينبغي للمفتي أن يكون في معزل عن ذلك منصرفاً عن فرض الوقت.
وبدلاً من استجراح فتاوى السابقين -بلا أدنى نظر- والذوبان في تراثهم بحرفية عمياء فإنه لا بد للمفتي من تأمل آثار اختلاف الزمان والحال، وما تبعه من تبدل للعلل والمناطقات و" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"⁽⁴⁾.

وفي قريب من هذا المعنى أتى الشيخ الحجوي الفاسي⁽⁵⁾ بروية في منهج التعليم الفقهي، أنقل منها مقتوعة -على شيء من الطول فيها إلا أنها بالغة الأهمية والاتصال بالموضوع - حيث قال رحمه الله:

"غالب العلماء من المانة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد، ولا لهم أقوال تعبير في المذهب أو المذهب، وإنما هم نقالون اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب، ثم خليل وابن عرفة، وأهل القرون الوسطى من المذاهب الفقهية؛ وبحل الرموز التي يعقدونها، فجنّت الأفكار، وتحدّرت الأنظار، بسبب الاختصار، فترك الناس النظر في الكتاب والسنة والأصول، وأقبلوا على حل تلك الرموز التي لا غاية لها ولا نهاية، فضاعت أيام الفقهاء في الشروح، ثم في التحشيات والمباحث اللفظية، وتحمل الفقهاء أصارا وثقالا بسبب إعراضهم عن كتب المتقدمين، وأحاطت بعقولنا قيود فوق قيود، وأصار فوق أصار، فالقيود الأولى: التقيد بالمذاهب وما جعلوا لها من القواعد، ونسبوا لمؤسسيها من الأصول. الثانية: أطواق التأليف المختصرة المعقدة التي لا تفهم إلا بواسطة الشروح، واختصروا في الشروح، فأصبحت هي أيضا محتاجة لشروح وهي الحواشي، وهذا هو

(1) ينظر: المصدر السابق (ص56-58).
(2) التقطع والتضارب وعدم الانتظام هي -تقريباً- مرادفات للاضطراب، وينظر في ذلك مثلاً -إلى: تهذيب اللغة 12/ 17، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية 1/ 168 وغيرها.
(3) حيث إن المبحث التالي (الثاني) سيعرض للتجليات الخاصة بالتدريس الفقهي، لاسيما الأكاديمي.
(4) مجلة الأحكام العدلية، المادة 39 (ص: 20)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: 227).
(5) محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، من أهل فاس، سكن مكناسة ووجدة والرباط، ودرس ودرس في القرويين، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر = (1321 هـ - 1323 هـ) وولي وزارة العدل فوزارة المعارف، في عهد (الحماية) الفرنسية، له كتب مطبوعة، أجّلها "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، و"ثلاث رسائل في الدين"، و"المحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية"، و"التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين"، و"مستقبل تجارة المغرب"، و"مختصر العروة الوثقى"، و"تفسير الآيات العشر الأولى من سورة لقد أفصح"، وقد توفي بالرباط (1376 هـ/ 1956م) ودفن بفاس. [ينظر: الأعلام للزركلي 6/ 96]

الاصر الذى لا انفكك له، والعروة التى لا انفصام لها، أحاطوا بستان الفقه بحيطان شاهقة، ثم بأسلاك شانكة، ووضعوه فوق جبل وعر بعدما صبروه غثا، وألقوا العثرات فى طريق ارتقائه، والتمتع بأفيانه، حتى يظن الظان أن قصدهم الوحيد جعل الفقه حكرة بيد المحتكرين، ليكون وقفا على قوم من المعممين، وأن ليس القصد منه العمل بأوامره ونواهيه وبذله لكل الناس، وتسهيله على طالبه، بل القصد قصره على قوم مخصوصين، ليكون حرفة عزيزة، وعينا من عيون الرزق غزيرة، وحاشاهم أن يقصدوا شيئا من هذا لأنه ضلال فى الدين، وإنما حصل من دون قصد⁽¹⁾ على أن ذلك لا يستلزم التعميم، فلست أصادر كل دراسة للاختيارات أو الأصول أو القواعد عند أحد الفقهاء؛ فعدد من تلك الدراسات قد ربطت ذلك بالواقع منطلقا منها إلى ما تجب معالجته وتقديمه من الآراء؛ وإنما المعيب هو الاستغراق فيها، واستهلاك الجهد لها دون غيرها.

2- الحديث الرياضية: وأعني بها النزعة التى أفرزتها الحضارة العلمية الحديثة -وانعكست على العلوم الدينية والإنسانية- من النزوع إلى الضبط الدقيق المبالغ فيه بروح حديثة رياضية، مما يخالف -عادة- الطبيعة البشرية ذات التركيب المعقد، الذى يستدعي قدرا -ولو يسيرا- من الهلالية والمرونة وتوفر هامش فضفاض.

ولا شك أن هذه الظاهرة ما هى إلا تجل بسيط للروح الجافة لهذا العصر -عصر الصناعة- الذى حادث كثير من نظرياته وفلسفاته إلى ما يؤول لا اعتبار الإنسان ترسا فى آلة. ولعل المتأمل يجد هذه النزعة فى كثير من العلوم والمعارف والأبحاث عموما، ولما كان محور بحثنا يدور حول مزالق الفتاوى المعاصرة فإننا سنجد أنها مهيع أفيح لتجلي هذا الحس، سواء عند تكييف المسألة المستفتى فيها، أو تكييف ما سيلحق بها، بل وقد تجدها فى تحرير الفتوى وصياغتها.

ولنقارن بين النصوص الشرعية التى أناطت كثيرا من الأحكام بتقديرات واسعة المفهوم وأحالت كثيرا من الأحكام إلى الأعراف أو المسميات المطلقة، بمقابل تقديرات بعض المفتين التى استندت أصغر الوحدات القياسية للمسافة أو الزمن أو الوزن أو الحجم، لنستشعر أن هذه الحديثة أقرب ما تكون إلى التنطع ووضع الأصار والأغلال. كما تتجلى -أيضا- هذه النزعة فى جنوح الصياغة الفقهية المتأخرة لتقعيد كليات صارمة لكل باب أو فصل من فصول الفقه لا يخرج عنها إلا ما نص عليه، وهى إذ تضبط الفقه إلا أن الإيغال فيها سيحيل الضبط قيذا يرسف تحت وطأته كل من يروم تجديدا أو تحريرا. فضلا عن ما يفرزه هذا الضبط المبالغ فيه من الحاجة لضبط مستثنيات الكليات أو بمقابل ذلك -التلبس بعدم الاطراد فيها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

3- استغراق المفتي فى تتبع المظان على حساب التفقه والضبط والتحرير وتنمية الملكة: وهذه نزعة نشأت بفعل ثورة الاتصالات وسهولة تداول أطراف المعلومات، كما أنها توجد عادة لدى من يستهلكه التفاعل الدائب مع الندوات والمؤتمرات ومستجدات البحوث واللقاءات والدوريات، وهذه الأمور فى حد ذاتها حسنة، إلا أن الاستشكال هنا وقع على الاستغراق فى هذا التتبع حتى تلتهمه تلك النزعة ويقع فى شغف الوسيلة ويجفو الغاية، التى هى التفقه، وهذه الحالة كثيرا ما يشعر صاحبها بتشبع بما لم يعط، وكون المتفقه مرجعا فى الإحالة على ما كتب فى أي موضوع فقهي من رسائل وبحوث ومؤتمرات ونحوها لا يعنى بالضرورة أن أصبح مفتيا أو فقيه (ولا حتى بالقوة القريبة) بل ربما يكون أشبه بما كان يسمى سابقا "الوراق" وهو لا يشعر.

وقد كنت فى مجلس يغشاه عدد من طلاب العلم، فإذا بمستفت يسأل عن سبب استثناء الصورة التالية من تحريم بيع الدين بالدين (الكالى بالكالى)، حيث سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن [حكم تأخير الثمن والمثمن مع انعقاد البيع حالا.. فأجاب: : تأخير الثمن والمثمن إذا كان البيع معينا موجودا، كبيت وسيارة ونحو ذلك، قد وصف بما يزيل اللبس مع انعقاد البيع حالا جائز ما لم يكونا من الأجناس الربوية، وإلا فيجب التقابض فى مجلس العقد؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه...]⁽²⁾ فاستشكل صاحبنا -المستفتي- فتواهم بالجواز مع تأخر العوضين! فاتبرى له أحد طلاب العلم وأمطره بوابل من الإحالات إلى عدد من الرسائل والأبحاث فى الصور المعاصرة لبيع الدين بالدين، كما حدد له اسم بحث فى جامعة الإمام عن الصور المستثناة من تحريم بيع الدين بالدين، وشرق وغرب.. ولو فقه صاحبنا وتفقه، وضبط مظان المسائل وتصور المسألة لأدرك أنها لا تمت لبيع

(1) الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامى 451/2 بتصرف يسير.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية 159/13.

الدين بالدين بصلة؛ إذ ليس كل تأجيل لأحد العوضين يصدق عليه أنه دين -إلا في اللغة- بل لابد أن يكون أحد العوضين نسيئة في الذمة، وفي هذه المسألة نجد أن كلا العوضين معينان معلومان محددان، وليست في الذمة!

ولذا عني كثير من العلماء بابرار أهمية التفقه، وبيان أن الفقه ملكة، لا معلومة فحسب، وما أجمل قول تقي الدين السبكي ⁽¹⁾ -في نحو هذا المعنى- حين شخص الداء ووضع يده على الجرح فقال: "نجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي: تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي، وذلك يحتاج إلى قدر زائد على حفظ الفقه وأدلتها"⁽²⁾.

4- عدم الدقة في إنزال الأحكام على أعيان المسببات المستجدة: تتابع المستجدات وتكاثر النوازل أرهق طلاب العلم وأهل الفتوى بحتمية تحديث معلوماتهم وتطوير خلفياتهم الذهنية حول كل نازلة، مما جنح ببعضهم إلى التخفف من ذلك بالاعتصار في الفتوى على منح المستفتي للقلب العام حول المسألة، دون تحرير لعين النازلة المسؤول عنها، ومعلوم أن دور الفقيه (والمفتي تحديداً) ليس التشخيص فحسب؛ بل العلاج هو جوهرية العقد في عملية الإفتاء، وإلا فسيكون المفتي كالطبيب الذي يصف المرض ويكلف المريض باختيار الدواء، فهذا -تقريباً- هو حال من يسرد للمستفتي العامي الخلاف الفقهي في المسألة، أو يقتصر على وضع الأطر وسبك القواعد والضوابط، فتسأله سائلة عن حكم الإدهان (بالقازلين) -مثلاً أو غيره من المستحضرات- قبل الوضوء، فيملي عليها لائحة مطولة من المعايير والضوابط والافتراضات التي تحتاج لبحثٍ تكميلي لتحقيق مناطها في قضية العصر (القازلين): إن كان مصنوعاً من مادة نجسة فهو نجس وإن كان... - إن كان له جرم يعزل الماء... - إن كان... وهكذا!

لماذا نجد فقهاء المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي يُسألون عن تفاصيل التفاصيل (بأسماء الشركات وأصناف منتجاتها وأنشطتها) فيأتون بزبدة الحكم صريحاً واضحاً، ثم يشخّ علينا الزمان بفقيه متخصص في المستحضرات الطبية أو الأدوات التجميلية التي تكون عملية التحديث فيها أبداً بكثير من قفزات علم الاقتصاد!

5- عقدة الاستقصاء: وهي كثيراً ما تند الاجتهادات وتقتل الإبداع في سبيل مثالية البحث عن الكمال ووهم الاستقصاء وعقدة الكم والهوس بالاستيعاب؛ لذا نجد كثيراً من الفقهاء يحجمون عن خوض غمار كثير من النوازل، ولا يتجاسر الفقيه -وقد استكمل الآلة- على الفتوى فيها! فيتورع -تورعاً بارداً- بينما الأمة في أشد الحاجة لزكاة علمه في مواجهة هذا الطوفان من النوازل والمستجدات المعاصرة؛ متدبراً بعدم الإمام التمام بأطراف النازلة! حتى إذا ألم بها يكون الزمان قد تجاوزها إلى أخرى، وهكذا دواليك.

وطبيعة هذه العقدة تتنافى تماماً مع طبيعة هذا العصر الذي اتسم -مع السرعة في التغير والتجدد والتبدل- بالانفجار المعلوماتي الهائل، الذي جعل المعارف قريبة المنال، لكنها أكوام متداخلة ومبعثرة ومتشعبة، فيستزف النزف منها أوقاً ثمينة لمن رام الاستيعاب، فإذا بالغ المفتي في طلب الكمال فيما يعمل سيصدّه ذلك -حتماً- عن الإنتاج والإفادة، وقد أعجبتني دقة بعض المفكرين ⁽³⁾ في تسمية هذه الحالة الشعورية بـ "ذنب المعلومات"⁽⁴⁾ وهو يشكو من كون هذا الذنب قد صرّع مجموعة من أعز أصدقائه أمام ناظريه، حيث مات بعضهم دون أن ينبس ببنت شفة مع أن لديه الكثير.

المبحث الثاني

تجليات غياب الملاكات الفقهية عن الفتاوى المعاصرة الخاصة⁽⁵⁾ بالتدريس الفقهي

⁽¹⁾ تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي، فقيه شافعي مفسر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي، ولد بسبك (قرية مصرية) وإليها ينسب، تولى قضاء الشام فكان نزيهاً لا يخشى في الله لومة لائم، وتولى مشيخة دار الحديث بالأشرفية الشامية، كان عالماً بارعاً محققاً وموفقاً منصفاً في البحث، له من المصنفات نحو مائة وخمسين مؤلفاً، منها تفسير القرآن وشرح المنهاج في الفقه النووي؛ شرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي (ولم يتمه)، وغيرها، وكان يلقب في عهده بشيخ الإسلام، توفي بالقاهرة سنة 756هـ. [انظر: الوافي بالوفيات 166/21 وما بعدها]

⁽²⁾ فتاوى السبكي 2/ 123.

⁽³⁾ كالمفكر المصري المعروف د. عبد الوهاب المسيري، وسماها أيضاً في مذكراته بالذنب الهيجلي، نسبة للفيلسوف الألماني "هيجل" الذي كان أول من سمى هذا الاستطراد والتسويق بالذنب الذي كان يلزمه ويخشاه في أن واحد!.. ينظر: رحلتي الفكرية؛ في البذور والجنود والثمر - ص: 166-176.

⁽⁴⁾ بينما يسميها بعض علماء الاجتماع "عقدة الاستقصاء"، ولعل هذه التسمية أعم من سابقتها؛ حيث تشمل طلب الكمال في المعلومة وكذلك في غيرها كما في الرسم والقصائد بل وفي النمط والأسلوب والإخراج.

⁽⁵⁾ بالرفع على الخبرية للمبتدأ "تجليات..". وليس صفة لـ "الفتاوى" قبلها؛ حيث إن المبحث السابق عرض للتجليات

وأرصد في هذا المبحث شيئاً من المظاهر التي أفرزتها قلة العناية بالجانب المهاري وتنمية الملكة الفقهية أثناء التدريس الفقهي وتكوين المفتي، لا سيما في الكليات والمعاهد الشرعية، وانعكس ذلك جلياً على مخرجاتها التي مارست الإفتاء لاحقاً، وقد تجلّى ذلك في أمور منها:

1- إغفال السياق التاريخي والفجوة الحضارية: التزام الكليات الشرعية بتدريس متون تراثية - وهو في حد ذاته أمر حسن- نشأ عنه حرفة تقليدية لدى كثير ممن تخرج عنها، حيث يعجز كثير منهم عن ملاحظة الظرف التاريخي للمتون والفتاوى القديمة، فينتزعها من سياقها ليقيمها -كما هي- في مستجدات عصرية، ولا شك أن ال ثورة الصناعة التي أحدثت قفزة هائلة في النسق الحضاري قد جعلت البعيد قريباً والشاق يسيراً؛ ما جعل التشبث بحرفة تلك الفتاوى والمتون نائياً عن الموضوعية والحقيقة؛ لفساد المناخ المنزوع من سياقه التاريخي والحضاري.

لذا فإن الباحث سيجد -مثلاً- أن ما كان يقال من إناطة رخص السفر بالمشقة -اعتماداً على حديث (السفر قطعة من العذاب)⁽¹⁾ - سيكون الآن أبعد قبولاً وأقل حظاً من النظر، وقل مثل ذلك في تعليل القصر للحجاج من أهل مكة بالسفر في كلام من سبق من الفقهاء، إذ يُخطئ من يفتي أهل مكة -في الحج- بقصر صلاتهم وينسب فتواه تلك لابن تيمية -أو تلميذه ابن القيم- ويطلق أن القول بجواز القصر لأهل مكة في المشاعر هو مذهبهما وفتواهما؛ ومعلوم أن ذلك الإطلاق يوهم أن العلة هي النسك، مع أن العلة عندهما هي السفر لا النسك⁽²⁾، فلما كان الحال قد اختلف، واتسعت مكة واتصل بنيانها، حتى أصبحت المشاعر -لاسيما منى ومزدلفة- جزءاً داخلياً منها كان إغفال السياق التاريخي مزلقاً إلى الخطأ في التعليل ونسبة الفتاوى.

وفي نحو هذا المعنى يقول تقي الدين السبكي: "..." ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله؛ بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سنل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة"⁽³⁾.

ولعل من أبرز ما يجلي هذا المزلق -أيضاً- ما يوجد من غربة بين المتفقهين والمسائل الفقهية المستجدة، مما يفرز لاحقاً فتاوى هشة في هذا الباب، ف ما معنى أن يتقن طلاب العلم -لاسيما في الكليات الشرعية- معاني وصور بيع الملامسة والمناذرة، وفارة المسك، والفرق بين القن والمبعض، والفرق بين قلال البصرة وهجر، بينما لم يطرق أسماعهم مسائل وأحكام عمت بها البلوى -وهو غالباً- سيقع فيها أو يسأل عنها، كييع المراجعة للأمر بالشراء، والإيجار المنتهي بالتملك، والسندات الاستثمارية، والإذن الطبي، والتلقيح الصناعي... وغيرها الكثير من طوفان النوازل والتحديات المستجدة!

2- الاستدلال وفق أسلوب السرد الأكاديمي: فنجد الخوض في مغمعة تفصيل الأدلة والغرق في لغة القياسات والافتراضات والاعتراضات -وفق النمط الأكاديمي الدقيق- مع أن ساحل الدليل المصلحي والنظر المقاصدي واضح وقريب وحاسم للجدل، وأذكر أنني استغرقت مع أحد طلاب العلم وقتاً نتناظر في عورة المرأة للمرأة وهو يسوع ما يتساهل فيه النساء من تعر في المناسبات النسائية- غير المختلطة- وما فتى يتملص من كل استدلال أورده، ويلتمس المخارج بدعوى ضعف الدليل أو الدلالة أو عدم الانضباط، فلما قرعت مذهب بالحديث عن مفاصد التعري وما فشا من سلوكيات وأخلاقيات منحرفة وتعلق محرم ونحو ذلك من المفاصد التي راعت الشريعة درعاً بها بُهت صاحبي وفتر!

على أنه لا بد من الإشارة هنا إلى أنه بمقابل ذلك نجد من بالغ في هذا النمط الاستدلالي المصلحي، حتى استغرقت ماديه العصر ونفيعته، وأخذ يحلل تعديلات العلم الشرعي وغيبات أحكامه بمبضع التجريب في مختبر المصلحة، فيجتهد في منطقة سائر تفاصيل الأحكام ولي عنقها ليوافق الذوق الحضاري المعاصر، ولم يراع خصوصية الفتوى الشرعية بوجود مساحات تعبدية محضة غير معللة؛ ابتلاءً وامتحاناً وتمييزاً، فيتكلف تعليل كون الصلوات المفروضة خمساً بتكرر الحاجات السيكلوجية للإنسان بهذا المعدل، ويتكلف تعليل عدد الركعات وتكرار الألفاظ وتفسير

العامه، وهذا المبحث سيعرض للتجليات الخاصة بالتدريس الفقهي، لاسيما الأكاديمي.

(1) صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (1804)، وكتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير (3001)، وكتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام (5429)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (1927).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى 12/24، وزاد المعاد في هدي خير العباد 217/2.

(3) فتاوى السبكي 123/2.

تفاضل الأيام والشهور بعسف لا طائل من ورائه، بل قد ينعكس لاحقاً بالتشكيك في أحكام الشريعة عندما تتبدل الأمور وتظهر دراسات تجريبية مناقضة لما قرره هذا المتكلف.

وأيضاً فإن من إفرازات السلك الأكاديمي -غير ما سبق- ما سيأتي في المظهر التالي:
3- النزعة المعلوماتية الاستيعابية: وهذه النزعة -ولن أبالغ إن أسميتها هوساً أو عقدة- قد جعلت كثيراً من الفقهاء ينحسروا على المعلومات، ويكابد احتطابها ليلاً، مستصحباً ولغته بالاستقصاء (1) حتى يتحول الفتوى إلى عملية (تجميعية أرشيفية) بدل أن تكون عملية (تحليلية تفكيرية تركيبية)، ويشتري الكم بالكيف، وكان هناك خلطاً بين الفقه -الذي هو الفهم- وحشد المعلومات! وثالثة الأثافي حين يكون ذلك تزيّداً ومكاثرة، وكم قد (ألهأكم التكاثر) (2).

ولعل منشأ ذلك -أو أحد أظهور أسبابه- ما يلاحظ على طبيعة تدريس العلوم الشرعية من الإيغال في التفصيل، وشهوة الفضلقة والتقسيم، حتى إنك لتجد الأستاذ المبتلى بذلك "لا ظهراً أبقي ولا أرضاً قطع" (3)، ومن أبرز أعراض هذا المرض (تعريف الواضحات، ومحنة التعريف الجامع المانع)، وستجد هذين الأمرين في تعريف بعض العلماء للماء بأنه (جوهر بسيط لطيف سيال بطبيعته) (4)! فهل ينبغي حفظ هذا التعريف لنلا نخدع فيباع علينا عصير ونحن نريد ماء؟! الدواب تعرف الماء من غير أن تحتاج لهذا التعريف الفلسفي.

ولذلك فإن على المفتي الاجتهاد -حال الإفتاء- في التنصّل من الطريقة الاستطرادية الاستيعابية التي تصلح -إن صلحت- للدرس دون الإفتاء، مع تحري التركيز في الجانب المسؤول عنه دون تشتت وتشتع، على حد مقولة بعض العلماء: "إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش" (5) والتي نتلمس منها انتقادهم طريقة حاطب الليل الذي يستطرد -عند التحديث- في ذكر كل ما قيل، ويحش الغث والسمين.

وفي نحو هذا المعنى يقول الشيخ الحجوي الفاسي (6) في الفكر السامي: "...ولنضع أمامك مثالا تفهم به ما امتحن به طلاب العلم بعد القرون الوسطى؛ عرف ابن عرفة (7) الذبائح بكلمات وهي (لقب لما يحرم بعض أفراد من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه، وما يباح بها مقدوراً عليه) (8) وهو تعريف أشبه كما ترى بلغز منه بمسألة علمية، فاحتاج بعض أهل العصر في شرحه إلى كراس كامل، فإذا كان تعريف لفظ واحد من ألفاظ الفقه التي حدث الاصطلاح الشرعي فيها يحتاج شرحه إلى هذا، وبالضرورة لا بد من درسين أو ثلاثة دروس تذهب فيه، فكيف يمكن أن يمهّر الطالب في الفقه، وكيف يمكن أن ترتقي علومنا؟ وأي حاجة بطلبة العلم إلى هذه التعاريف، فلقد كان مالك وأضرابه علماء وما عرفوا ذبيحة ولا نطيحة، وهذا (الموطأ) و(المدونة) شاهدتان بذلك، وهكذا بقية المجتهدين، ولهذا كانت المجالس الفقهية في الصدر الأول مجالس تهذيب لجميع أنواع الناس عوامهم وعلماهم، فأصبحت اليوم لا ينتابها إلا الطلبة، فإذا جلس عامي حولها، لم يستفد منها شيئاً، فيفر عنها، ولا يعود إذ يجدهم يحلون مقفلات التأليف بأنواع من القواعد النحوية المنطقية التي لا مساس له بها، ولو أنه وجدهم يقرؤون تأليفاً من تأليف الأقدمين ففهمها محضاً مبيناً فيه الفرع وأصله من الكتاب والسنة لاستفاد، وأفاد أهله ومن هو مسئول عن تعليمهم، فهذا سبب نقصان العلم في أزماننا، وغلبة الأمية على رجالنا ونسائنا، وحصول التأخر في سائر علومنا حتى النحو وغيره من العلوم العربية" (9).

4- عدم الاعتناق من ربة التخصص الدقيق، وتهيب اقتحام الحواجز التي خلقها التميّط الأكاديمي: فهنا أمر آخر -على خلاف الدعوة المعتادة للتخصص إذ الاستثناء للحاجة ثابت- وهو أنه من

(1) من نماذج الولع بهذه الصفة والنزوع إليها أن أحد كبار علماء العالم الإسلامي -لو سميته لعرف- علق على كتاب حقه هامشاً في مائة صفحة!

(2) التكاثر: 1.

(3) قطعة من حديث في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جامع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة 18/3.

(4) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص 294)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم 58/1.

(5) ذكرها الذهبي عن يحيى بن معين في سير أعلام النبلاء 85/11.

(6) وأنقل من كلامه هذه المقطوعة كاملة -على شيء من الطول- فيها لأنها بالغة الأهمية في تجلية المراد. محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (نسبته إلى ورغمة؛ قرية بإفريقية)، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، من كتبه (المختصر الكبير) وهو في فقه المالكية، و(المبسوط) في الفقه، سبعة مجلدات، وله (الحدود) في التعاريف الفقهية، وكانت وفاته سنة 803هـ وقيل أنه توفي في 20 جمادى الأخيرة سنة 800.

[ينظر: الأعلام للزركلي 43/7]

(8) المختصر الفقهي لابن عرفة 305/2.

(9) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 455-454/2 بتصرف يسير.

المناسب - إن لم يكن ضرورياً - لمن وهبه الله علماً في تخصص شرعي معين، وبلغ فيه أعلى المؤهلات أن يدخل في علوم أخرى (عالمية، تطبيقية أو نظرية) تحتاجها الأمة، ويكون ما عنده من العلم والبحث وسيلة له في تقييم تلك العلوم والزيادة فيها، وضبط شيء من مسارها ولعل شيخ الإسلام قدوة لمن أراد هذا، بل ما خلت الأمة ممن زواج بين علوم الدين والدنيا، فكانوا سابقاً يضمنون إلى الشريعة علوم الطب أو الهيئة أو الهندسة أو الحساب أو... إلى أن تجد الآن من رواد العلوم الشرعية المهندسين والطبيب وعالم النفس والاجتماع والإدارة... الذين زواجوا بين أصناف معارفهم لتتمخض عن فقرة علمية ودينية يتفياً ظلالتها شدة التخصصين.

والتخصص النظري الإنساني الموازي هو من أكبر ما يبعث الحياة في العلوم الشرعية، فضلاً عن حاجة الأمة لها، ولا يخفى ما لها من دور في رقي الأمم وتطورها وعلبيتها، كعلوم النفس والاجتماع والسياسات الدولية والفكر وتنمية الذات والإدارة والطب والتقنية وغيرها. وهنا تظهر ما تسمى بالعلوم البينية التي عادة ما تنتج - عند إنضاجها - وثبة نوعية لكلا الفئتين اللذين توسطت بينهما؛ بتكامل مناطق القوة في كل منهما، فعندما تخطي ابن خلدون أطر التأريخ المألوفة أسس لعلم جديد هو علم الاجتماع، وعندما عرّف ابن القيم الطب برع في تبسيط الضوء على الطب النبوي، واستحق عدد من الفقهاء ببراعتهم اللغوية لقب "فقيه الأدباء وأدباء الفقهاء"، ودواليك من الأعلام الذين كانوا رمز حقبة ونقطة تحول في العلوم.

إن ميدان الفتوى - مع هذا الزخم من القضايا المعاصرة في كثير من المجالات - بحاجة ملحة إلى متعددي التخصصات؛ إذ تولد كثير من الفتاوى عرجاء لما كان آباؤها أصحاب نظرة طويلة عميقة في تخصصهم إزاء نظرة عرضية سطحية في التخصص الديني الآخر الذي أنشأ تلك النازلة، وكما يزرى بالمفتي أن يكون أجنبياً عن جزء من حقيقة ما يفتي فيه.

وتزيد الحاجة إلحاحاً عندما تكون التعددية التخصصية رافداً للارتقاء بالفتوى الشرعية (بل والفقه عموماً) إلى مرحلة من النضوج والقدرة على مواكبة هذا العصر وقهر تحدياته⁽¹⁾ التي تستلزمها.

5- التأسيس السطحي للمفتين في مرحلة الطلب: ولعل ذلك يكون مبرراً بكثرة المواد والمتطلبات في الخطة الأكاديمية مما يستدعي الاختزال في التأسيس والمبالغة في التسهيل، وربما نية التذليل والتقريب - إذا كانت بصورة مستمرة ومبالغ فيها - حتى خرج لنا جيل من طلبة العلم يبحث عن مسألة فيثور محررات البحث والمكتبات الإلكترونية فلا يجد (عين) مسألته موجوداً بصورتها النهائية المعقدة التي تصورها، فيمتشق صهوة قلعة ويدمغها بوصف (البدعة) أو (لم يكن يفعلها السلف...) ولم يعلم أن تسطيعه البحثي وجراته هي التي لم يفعلها السلف!

يسود الأضابير ويصدر الفتاوى في معضلة العصر التي أرقت ويبحث لها عن إكسبر، ليتجاسر - مثلاً - على تبديع إغلاق المحلات التجارية للصلاة⁽²⁾؛ لأن مدخلاته الضعيفة بصورتها الهيبسترة والمُعبّسة أعينه أن يقف على من صرح من الفقهاء بإغلاق الحوانيت للصلاة، ولو رجع صاحبنا خطوة للوراء وبحث عن أحكام مقدمات الإغلاق لوقف على قول عدد من الفقهاء بتحريم البيع وقت الصلاة المكتوبة⁽³⁾، قياساً على السعي للجمعة، ولأن فيه تضيقاً للجماعة، وإنما لم يشتهر لدى المتقدمين إغلاق حوانيتهم لتعدد المساجد والجماعات وتباين أوقات الإقامة فيها، فلم يحصل منهم الإغلاق في وقت واحد، لأن التحريم لا يلزمهم إلا إذا ضاق الوقت، أما مع ضبط وقت الإقامة في عصرنا الحاضر وتوحيده أصبح لجميع المساجد حكم المسجد الواحد المتعين التقيد بوقت إقامته في التحريم والإيجاب على هذه الرواية.

وليس المقصود هنا مناقشة حكم الجماعة، بل بيان أن ذلك قول مطروق لدى الفقهاء يعري الجهل به دعوى التبديع.

ولعل من أجلى صور التأسيس السطحي أيضاً ما أنتجه - عن حسن نية - بعض من يبغى تذليل العلم وتقريبه لشداته، مما انعكس ضحالة في التصور والحكم، وممكن الخطر في ذلك عدم استشعار المتفقه تركيبية الفقه، فيتصوره بمنطق سطحي رياضي، مما ينعكس على طالب العلم لاحقاً بالروح الحدية الحرفية، وحسبنا مثلاً على التعقيد الذي سيغيب عن تفقه على النمط

(1) والتي كانت معالجتها ضمن عنوان هذا الملتنقى المبارك وأهدافه.

(2) هذا بغض النظر عن تفصيل الأقوال في المسألة وبيان الراجح فيها - إذ ليس هذا مجاله - وإنما الغرض التمثيل لوجوب عدم التسرع في التضييل أو التبديع، مع احترام قول المخالف إذا كان له دليل، ولم يخالف إجماعاً ولا معطوماً من الدين بالضرورة.

(3) ينظر: كشاف القناع 181/3، ومطالب أولي النهى 51/3 وغيرهما.

الاختزالي التغلبي: مسألة (خياطة الملابس) والتي تحصل في هذا العصر على الجميع بلا استثناء، والأغلب لو طلب منه تكيفها لاكتفى بطارف ما في الذهن من أسماء العقود، وهي في الحقيقة حمالة لأوجه متعددة:

- فإن اشترى القماش من الخارج وطلب من الخياط التفصيل: فعقد إجارة.
- وإن اشتراه من نفس الخياط ليفصله: فعقد بيع مشروط بالخياطة.
- وإن لم يشتر قماشاً ولم يدخل ملكه أمتار محددة، وإنما طلب من الخياط نوعاً معيناً بصفات معينة: فعقد استصناع.

= ولا شك أن لكل عقد منها أحكامه الخاصة؛ فمثلاً إذا أخطأ الخياط في المقاسات والمواصفات المطلوبة، فإن كان استصناعاً بطل العقد ولطالب الثوب الرجوع بماله كاملاً، بينما لو كان بيعاً أو إجارة فليس له إلا أرش النقص؛ لأن القماش له فيعود به وبما نقص.

وكذلك فقد يكون من أشنع إفرازات هذا النمط التسطيحي ما يتعلق بباب الاستدلال وتحرير المناطات والمأخذ، فتجد من نشأ وفق هذه الطريقة وتاصل عليها لا يجد غضاضة أن يفتي بتحريم ما جرى به العمل واشتهر بلا نكير، لمجرد أنه وجد من يضعف الحديث الذي يستند إليه في الباب! أو ينسب لمذهب إباحة ما قد تقرر عندهم تحريمه بسبب وقوفه على عبارة نص فيها بعض فقهاءهم على حكم صورة معينة⁽¹⁾.

6- الإيغال في التنظير مع تهميش التطبيق: لعل منشأ الأدواء ومازأ المزالق وعلّة العلل هو سوء فهم معنى المفتي: هل هو ذاكرة أم نظام معالجة وتحليل؟ هل هو صاحب الملكة والقدرة أم الحافظ المملئ بعد أن كان مستملياً؟ وهذا يقودنا للسؤال التالي: لماذا يخرج الطالب في كلية الطب طبيباً وفي كلية الهندسة مهندساً وفي كلية المحاسبة محاسباً ولا يخرج في كلية الشريعة فقيهاً ومفتياً (ولو بالقوة القريبة من الفعل)؟!

يظهر أن أحد الأسباب يكمن في أن كانت تحشى ذاكرته بمعلومات جاهزة، مهما كثرت فهي متناهية محصورة قليلة في مقابل بحر العلم، فنحن نمناه منات الأسماك -التي ستنهي حتماً ويجوع- ولم نمناه سنارة ونعلمه الاصطياد..

وما أبلغ التشبيه الضمني بين المفتي أو المتفقه (الحافظ لأدوات الصنعة) وبين المطبق لها (المجيد استعمالها)، وذلك في إشارة بعض المعنيين بالمهارة التطبيقية الفقهية بنحو التساؤل التالي: أيهما أنفع للفرد والمجتمع: أعندما أسلم ابني لمدرس للميكانيكا في أكاديمية تقنية يشرح له أنواع المعدات ومقاسات المفاتيح وأسماءها وأماكن تصنيعها و.... فحسب أم أسلمه إلى معلم في ورشة يعمل معه ويفهم الطريقة والمهارة ؟ كيف سيكون كل من التلميذين المتعلمين بعد سنة؟⁽²⁾

إن الإفتاء صنو القضاء، فإذا كنا نجعل في بعض الكليات الشرعية مادة (المحكمة الافتراضية)⁽³⁾ -ناهيك عن الملازمة القضائية التي تسبق تولي القضاء- فإن الفتوى لا تقل أهمية عن القضاء في لزوم التأهيل التطبيقي لها، ولعل من التجارب الرائدة في ذلك ما سلكته بعض معاهد التدريب على الإفتاء في الهند، حين أحالت قاعات الدرس إلى مختبرات فقهية يمرن فيها الطلاب على المسائل كما يعالج أصحاب العلوم التطبيقية أنابيبهم ومباضعهم⁽⁴⁾.

المبحث الثالث

مقترحات لتعزيز انضباط الفتيا المعاصرة وتطوير الجانب المهاري فيها

(1) كمن أفتى بأن مقتضى المذهب الحنبلي جواز التجميع (إقامة الجمعة) مطلقاً بلا إذن ولي الأمر، وأن ما يجري من انتظار موافقة الوزارة المعنية بشؤون المساجد على اعتماد المسجد جامعاً غير واجب؛ وذلك تخريجاً على رواية في المذهب تقول بعدم اشتراط إذن الإمام للتجميع -استناداً لتجميع علي عليه السلام حين حوضر عثمان عليه السلام-، ولو أدرك هذا المفتي جميع ماخذ المسألة لأدرك أن هذا الحكم يصدق في نحو تلك الحالة التي لا تفتقر لاجتهاد في التجميع، ولو لم يجمعوا حينئذ لفات فرض الوقت، بينما الحاصل الآن أن في المصر الواحد عشرات الجوامع، وقد تقرر في المذهب عدم جواز إقامة جمعة أخرى إلا إذا كثر الناس واحتيج إلى تعدد الجمعة، والحكم بذلك يحتاج لاجتهاد، فافتقر إلى حكم الحاكم -كسائر ما يفتقر تقريره إلى اجتهاد- فكان المأخذ الذي أوجب إذن الإمام هو الافتقار إلى الاجتهاد، وهذا غير متحقق في الصورة التي استدلو بها من فعل علي عليه السلام، وقد غفل عنه ذلك المفتي واكتفى بالنظر للنص دون اعتبار ملاسباته وأحواله وباقي مأخذه.

(2) ضمن مادة صوتية للدكتور حسن بخاري، بعنوان وجوه التجديد في أصول الفقه، وهي على الرابط:

<https://m.youtube.com/watch?v=8GvpiQb6IgZE>

(3) هذه المادة تعتبر ضمن متطلبات بكالوريوس الشريعة في الجامعة التي أعمل بها.

(4) راجع كتاب "معاهد تدريب القضاء والإفتاء ومناهجها في الهند، دراسة علمية"، من إعداد الأستاذ إمتياز عالم القاسمي، في نحو مائة صفحة.

أستبق النتائج بالتوصيات -وقد أفردتها عنها بمبحث خاص لما يظهر لى من أهميتها- والتي قد تسهم فى معالجة اضطراب الفتاوى فى المسائل المعاصرة، أو لا أقل من تحجيم آثار تلك التحديات المعاصرة للفتوى:

1- إن على محاضن التدريس الشرعى -والمؤسسات الأكاديمية تحديداً- إثارة التساؤلات وعصف الأذهان، فذلك يكاد أن يكون أفضل مائة مرة من التبرع بمائة جواب؛ لأن الإجابات الجاهزة والتعليقات المعلقة تنتج معلومة، ولكنها لا تحرك فكراً، ولا تنشئ مهارة، مالم تبلعث وتناقش وتفكر؛ إذ السؤال والتساؤل وتثوير العلوم هو بمثابة إلقاء حجر ضخم فى بركة ماء راكدة، لينجم عن هذا كله قاعدة أو قول، ثم قول على قول، ورأى باتجاه رأي آخر، ونقد يعقبه رد، ونقض يتبعه إثبات، وسؤال جر معه سجالات وإشكالات، حتى قاد التعمق فيها إلى حل مشكلات ومعضلات.. ولعل من الإسهامات الرائدة فى هذا الباب (1) -والتي تجسد فكرة هذه التوصية- ما تقوم به بعض المؤسسات العلمية -كمؤسسة (إثراء المتون)- من جهود فى الارتقاء بالتعليم الشرعى من خلال أعمال إبداعية تسهم فى تطوير المحتوى التعليمى وتنمية الملكات العلمية بخدمة المتون التراثية بمواد إثرائية تعزز جانب النشاط التطبيقي العملي لما يتعلمه الطالب نظرياً فى كتب التراث الفقهي (2).

وتجدر الإشارة هنا إلى القصة التالية التى تجلّى الفرق بين الحافظ والفقهاء، وتبين أهمية الجانب التطبيقي وأن الفتوى ملكة ومهارة أكثر منها جمعا وحشداً للمعلومات: فقد "وقفت امرأة على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم فى جماعة يتذكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: قال رسول الله ﷺ ... وسمعت رسول الله ﷺ ... ورواه فلان.. وما حدث فلان .. فسألتهن المرأة عن الحائض تغسل الموتى؛ وكانت غاسلة، فلم يجبهن أحد منهم! وجعل بعضهم ينظر إلى بعض! فأقبل أبو ثور، فقبل لها عليك بالمقبل، فالتفتت إليه -وقد دنا منها- فسألته، فقال: نعم؛ تغسل الميت لحديث عثمان بن الأحنف عن القاسم عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها: (أما إن حيضتك ليست فى يدك) ولقولها: (كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض).. قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحى بالماء فالتميت أولى به .. فقالوا -أي أهل الحديث الذين سألتهن أولاً:- نعم رواه فلان.. ونعرفه من طريق كذا.. وخاضوا فى الطرق والروايات.. فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن؟! (3)

فحفظ أولئك الحديثين لأحاديث الباب المستفتى فيه وضبطهم لطرقه ورواياته لم يسعفهم فى الاهتداء لجواب السائلة، فلما اقترن به فقه للمأخذ والغايات والدلالات -كأذى تحلى به الإمام الفقيه أبو ثور- كان الجواب فى المتناول.

2- إذا كانت التوصية السابقة -وما قبلها من مباحث- قد عيّنت بنقد بعض مناهج التفقه فإننا هنا نسلط الضوء على الركن الأهم منها وهو أسناؤها، فقد أشرنا آنفاً إلى أهمية تأهيل المفتين، إلا أنه ينبغي أن لا نغفل عن كون تأهيلهم ليس إلا فرعاً لتأهيل الأساتذة والمشايخ الذين يرعون تلك النابتة حتى تكبر وتؤتي أكلها فتؤى منضبطة على القسطاس المستقيم، سالمة من غوائل الانحرافات العلمية والفكرية.

فإذا كان المعلم هو أهم عناصر العملية التعليمية فلا غرو أن يكون ضبطه ومهاراته منعكسة على طلابه؛ إذ مركزيته وكثرة تفاعله مع الطلاب وعمق اتصاله بهم قد جعل دوره بالغ الأهمية والتأثير.

وليس الشأن هنا باحتواء المعرفة بقدر امتلاك ناصية بذلها ومهارة تدريسها وإيصالها للمتلقي؛ إذ مع عصر ثورة المعلومات والتقنية أصبحت المعارف على قارعة الطريق، لكن أين من يجيد التقاط دررها وإحسان تقديمها وإتقان عرضها سائغة للطلاب. ولذلك نجد أن الإمام السخاوي (4) قد ترجم لبعض المعاصرين له فقال: "أخذ عنه خلق من

(1) غير ما سبقت الإشارة إليه فى ختام المبحث السابق من مشاريع معاهد تدريب الإفتاء فى الهند.
(2) ولعل من أشهر مخرجاتها -إلى الآن- كتب الأنشطة المهارية لتنمية الملكة الفقهية، والتي تحتوي -تقريباً- على ثلاثة آلاف نشاط تطبيقي على كتاب الروض المربع فى الفقه الحنبلي، وتهدف لتنمية أكثر من إحدى عشرة مهارة فقهية.

(3) انظر: المحدث الفاصل بين الراوى والواعى للرامهرمزي (ص 249)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 6/ 576.
(4) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، محدث ومؤرخ، أصله من سخا قرية بمصر -وقد برع فى علوم كثيرة، مثل الفقه، والنحو، والحديث، والتاريخ، ولد بالقاهرة عام 831هـ ونشأ بها، ورحل كثيراً فى طلب العلم، وأخذ عن كثير من الشيوخ، ومن أبرزهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، الذى لازمه أشد الملازمة. ألف كتباً كثيرة، حتى قيل إن مؤلفاته تبلغ نحواً من 200 كتاب، ولعل من أهمها: الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع، وفتح المغيث شرح فيه

المبتدئين وغيرهم.. لكونه كان حسن التعليم، لا لطول بابه في العلم⁽¹⁾، فللمبتدئ -بل كل ناشد علم- سريته بصاحب المهارة أكثر من صاحب الباع والعبارة. وقد أشار تقي الدين ابن تيمية إلى هذه المباشرة بين امتلاك المعرفة -من جهة- وتبليغها وما يتعلق بذلك -من الجهة الأخرى- وذلك بقوله "وليس كل من وجد العلم قدر على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلم شيء، وبيانه شيء آخر، والمناظرة عنه وإقامة دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيء رابع"⁽²⁾.

وينحو هذا المعنى -الذي يكرس أثر العملية التعليمية في أفعال المعلمين- يوحى قول ابن الجوزي⁽³⁾ عن أحد مشايخه: "وما عرفنا من مشايخنا أكثر سماعاً منه، ولقد كنت أقرأ عليه الحديث في زمن الصبا، ولم أذق بعد طعم العلم، فكان يبكي بكاء متصلاً، وكان ذلك البكاء يعمل في قلبي، وأقول ما يبكي هذا هكذا إلا لأمر عظيم، فاستفدت ببكائه ما لم أستفد بروايته"⁽⁴⁾.
3- الجانب التجريبي والمسح الميداني يمكن استثماره في الدراسات الشرعية (والفقهية تحديداً)، إما تحت مبدأ الاستقراء، أو تحرير العادة والعرف، أو تمييز الذرائع من غيرها، أو غير ذلك مما يعزز صلة التنظير الفقهي بالتجربة والواقع، إذ لا شك أن للتجربة علاقة بالأدلة الشرعية، وإلا ما كان للنظر في المقاصد والمآلات معنى إذا لم يعتبر ذلك.

والفتاوى المعاصرة شديدة الاتصال بالواقع الممارس مما يجعل فقه ذلك الواقع منوطاً برصده وتحليله، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه فستكون العناية بالجوانب التطبيقية واستعمال المنهج التجريبي في المسائل الفقهية رافداً غنياً من روافد التصور الذي ينشأ عنه الحكم، لاسيما إذا تم ضبط منهج تجريبي خاص بالدراسات والفتاوى الشرعية ينزعها عن عشوائية النظر والاستقراء، كما يحفظها من الإغراق في اعتبار المشاهد على حساب ما تختص به الشريعة من تسليم مطلق وتعبّد محض.

وكانت هذه الفكرة قد استرعت ملاحظتي رداً كنت أرصد فيه بعض الأمثلة التي يتجلى فيها سبر الميدان بالأسلوب التجريبي للخلوص إلى حكم دقيق، فكان من تلك المسائل التي خطر لي وضوح مساسها بتلك المناهج مثلاً:

- الاستئناس في حكم أكل لحم الضبع بمسؤول أهل الصيد والرعي والبادية عن كون الضبع مفترساً بنابه أم لا⁽⁵⁾؟

- لو استقرأننا من خلال إحصاءات محاكم الأحوال الشخصية -وغيرها من المؤسسات المعنية بالتنمية الأسرية- نسب فشل الزوجات التي تحدث في زواج القصر أو القاصرات، وصدرنا عن حكم في تحديد سن الزواج من خلال المصلحة المرسلة أو سد الذريعة ونحو ذلك.

- سؤال المختصين وأهل الصناعة عن مدى التماثل والتطابق في المصنوعات الحديثة، وأيهما أقرب لمعنى التماثل: المثلثات بالكيل والوزن أم المثلثات بالصناعة الحديثة؟ وذلك لنناقش قول الفقهاء في اقتصار المثلثات على المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات.

- المسح الميداني للعادات والأعراف وآلية تطبيقها، للوصول إلى تكييف فقهي دقيق لبعض ممارساتها⁽⁶⁾.

- وكذلك المسح الميداني لمدى تطبيق البنوك والمصارف للأحكام الشرعية والفتاوى الصادرة

ألفية العراقي في علوم الحديث، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وتلخيص تاريخ اليمن، وطبقات المالكية، وتاريخ المدينتين، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، وقد توفي بالمدينة المنورة عام 902هـ. [ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص: 152)]

(1) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 139/10.

(2) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص 44).

(3) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي البغدادي، ويرجع نسبه في القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ ولد سنة تسع -أو عشر- وخمس مائة، كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة، ومن أشهر كتبه (زاد المسير في علم التفسير) وله (الموضوعات) و(المنتظم في التاريخ) و(صفوة الصفوة) و(ذم الهوى) و(تلبس إبليس) وغيرها الكثير، وتوفي ليلة الجمعة، الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمس مائة. [انظر: وفيات الأعيان 3/140، وسير أعلام النبلاء 366/21]

(4) صفه الصفوة 2/499.

(5) وقد صنع ذلك الشيخ سعد الخثلان -عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة سابقاً- في مادة صوتية انتشرت له وقد سمعته يسأل أحد كبار السن من أهل البادية عن كون الضبع مفترساً أم لا ويبنى تقريره وفتواه على نتائج سؤالاته.

(6) ومنه مثلاً- ما فعله الدكتور صالح الشمراي في بحثه عن "صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه..":

https://www.alukah.net/Books/Files/Book_10282/BookFile/Qabila.pdf

• مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي •

أهل الصدر الأول، ولن يُصلح آخر الأمة إلا ما صلح عليه أولها، وهذا العمل أنجح من السعي في توحيد المذاهب⁽¹⁾، أو ترجيح أحدها⁽²⁾،⁽³⁾.

الخاتمة

وتشتمل على مجمل النتائج⁽⁴⁾

هنا أضغ عصا الترحال بعد ضنى التطواف لأخترل أهم ما جنيته من هذا البحث في النقاط التالية:

- غياب العناية بجانب الملكات والمهارات الفقهية أو ضعفها لابد أن ينشأ عنه اضطراب للفتاوى في القضايا المعاصرة؛ إذ الفتوى أحد أبرز انعكاسات عملية التفقه.
- يجب على المعاهد الشرعية والكلية الأكاديمية اتخاذ آلية لمواجهة التحديات المعاصرة للتفقه عموماً ولضبط الفتوى خصوصاً من خلال استدعاء الجانب المهاري التطبيقي في تدريسهم.
- من أهم الإشكاليات العامة التي تتحدى الفتوى المعاصرة الاعتناق من الاستغراق في التراث الفقهي بنمط حدي حرق مع التحول من التمرکز حولها إلى التدرّب عليها والتطبيق فيها والانطلاق منها.
- المفتي في القضايا المعاصرة بحاجة لقدر زائد -على ما في القضايا الأخرى عداها- من الدقة في إنزال الأحكام على أعيان المسميات المستجدة، وذلك لكثرة تلك النوازل وتجددّها وتشابهها في الأسماء، كما أنه في الوقت ذاته يحاذر من الوقوع في مزلق الاستقصاء المتكلف وعقدة الاستيعاب لتفاصيل لا تحتاجها المسألة، مما ينعكس سلباً على مواكبة الفتاوى للنوازل.
- عناية المعاهد الدينية والكلية الشرعية بتدريس المتون التراثية أمر مهم، إلا أنه يجب إشعار المتلمذ عليها بالسياق الزمني الذي ألفت فيه، وأن أحكامها -لاسيما ما بُني منها على العرف- قد تتغير بتغير الأزمان، وأن كلام الفقهاء يستدل له لا به، وإنما الغاية التدرّب عليه لا الوقوف عنده.
- هناك أنماط خاصة بالتعليم الأكاديمي تسربت إلى عملية الإفتاء وهي لا تناسبها، فيلزم المفتي الاعتناق من تلك القوالب التي كان قد نشأ عليها إبان طلبه للعلم، والتي قد تصلح للتدريس فقط دون الإفتاء، كالاستدلال وفق أسلوب السرد الأكاديمي، بللخوض في معمة تفصيل الأدلة والقياسات والافتراضات والاعتراضات والجوابات، وكذلك النزعة المعلوماتية الاستيعابية الاستقصائية، ومنها الاستغراق في التخصص الدقيق والتمركز حوله مع تهيّب اقتحام الحواجز التي خلفها ذلك التميّط الأكاديمي.
- قلة العناية بجانب التدريب والتطبيق في عملية التفقه انعكس على الفتوى باعتبارها أحد تطبيقات الفقه، كما كان لهذا الإهمال أثر -آخر- في النظر إلى الفقه بصورة سطحية ضحلة لا تدرك تعقيد هذا العلم وتركيبته وكثرة مأخذ المسألة الواحدة.
- من أنجع المعالجات لمزلق الإفتاء واضطراباته ضبط عملية التفقه -أولاً- واستباق الأدواء بالأدوية من خلال العناية بالجوانب المهارية وتأهيل المفتين والاستفادة من المناهج العلمية الأخرى -كالمناهج التجريبية ودراساتها الميدانية- بلا مبالغة تصل للتهاون بالجانب التنظيري، وجوهرة العقد في ذلك هي الرجوع للمعين الأول الذي لا ينضب، بتمرير الطلاب على النظر في نصوص الكتاب والسنة وكيفية معالجتها وفق فهم السلف وكلام العرب.

والحمد لله أولاً وآخراً.
المصادر والمراجع⁽⁵⁾

(1) توحيد المذاهب ليس مطلباً يُسعى له، بل الاختلاف سنة بشرية، وقد يكون رحمة -في بعض تجلياته- ولعل الحجوي يقصد الإشارة إلى تحقق معنى الانتلاف وتفهم الاختلاف حينما يكون مأخذه النص الشرعي مباشرة دون تعصب للمذاهب، والله أعلم.

(2) على أن هذه الأمة ولود، ولم تخل من أهل علم على قدر من القدرة في فهم نصوص الشريعة قريباً مما كان لدى العرب الأوائل، ولعل ملاحظة الحجوي منجته للكثرة لكن دون تعميم.

(3) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 451/2.

(4) أما التوصيات فهي مضمنة في المبحث السابق المتعلق بمقترحات التعزيز والتطوير.

(5) مرتبة أبجدياً.

- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.
- تكوين الملكة الفقهية، لمحمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، 1420/1999م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الدوحة.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله- العلمية والعملية، لتلميذه وليد بن أحمد الحسين، مؤسسة الحكمة-ليدز-بريطانيا، الطبعة الأولى 1422هـ.
- جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (قطعة منه)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت 1392هـ) الطبعة الأولى 1397هـ.
- الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى، جمع وإعداد تلميذه: عصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة - الاسكندرية، 2003م.
- رحلتي الفكرية؛ في البذور والجذور والثمر، للدكتور عبد الوهاب المسيري، دار الشروق تاريخ النشر 2005.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت/ ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1352/1355هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا (ت 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية 1409هـ/1989م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت 256هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ).
- صفة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.
- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، دار المعارف.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة - الإدارة العامة للطبع -

- الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ) دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م.
- كشف القناع عن متن الاقتناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، ومحمد أمين الضناوي، دار الفكر مع عالم الكتب، بيروت ، 1402 هـ.
- اللقاء الشهري للشيخ محمد بن صالح العثيمين ضمن الدروس الصوتية التي قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- مجلة الأحكام العدلية، من تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام با، كراتشي-باكستان.
- مجموع الفتاوى لفتي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/ 1995م.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لمحمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الرامهرمزي الفارسي (ت 360هـ) تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ.
- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت 803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435هـ/ 2014م.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبيد السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/ 1994م.
- معاهد تدريب القضاء والإفتاء ومناهجها في الهند، دراسة علمية، للأستاذ إمتياز عالم القاسمي، دار الكتب العلمية.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت 1420هـ/ 2000م.
- وجوه التجديد في أصول الفقه، مادة صوتية للدكتور حسن بخاري، <https://m.youtube.com/watch?v=8GvuQb6Ig7E>
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.